Journal of Al-Farahidi's Arts, No Conference (10 th)N(VI)188-218
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.conf.10.5.9

Proceedings of the (10) Conference وقائع المؤتمر العلمي العاشر

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at : fja.tu.edu.iq/index.php/fja

Tikrit University J.F.A Journal of Al-Frahedis

Human Rights and Public Freedoms in the Age of Artificial Intelligence: A Critical Study of Iraqi Legislation and International Conventions

M.M. Bakr Alaa Tahseen

E-Mail: Bakar@uodiyala.edu.iq

Keywords:
Artificial intelligence, personal data privacy, algorithmic bias, cybersecurity.

Article history:

Received	19/8/2025
Received in revised form	12/9/2025
Accepted	19/10/2025
Available online	9/12/2025

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

This research examines the impact and role of artificial intelligence on human rights and public freedoms, given the widespread use of these modern technologies in countless diverse fields. Our research focuses on conducting a critical study of Iraqi legislation related to human rights, comparing it with international conventions such as the Universal Declaration of Human Rights and the two international covenants. It also examines the role of the Iraqi Constitution in protecting human rights and public freedoms, its consistency with the provisions of international conventions and agreements, and how to address privacy, considering it a fundamental right that cannot be violated. Eavesdropping on others is also prohibited, considering it a punishable crime. We also review the challenges posed by modern artificial intelligence technologies and their impact on human rights, such as the right to privacy, the protection and preservation of data from electronic hacking, algorithmic discrimination, and freedom of expression. It appears that Iraqi legislation still lacks a clear legislative or comprehensive legal framework that is consistent with modern technological developments and truly protects digital rights. Our research emphasizes the importance of alignment and harmonization,.

حقوق الإنسان والحريات العامة في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة نقدية بين التشريع العراقي والمواثيق الدولية

م.م بكر علاء تحسين / جامعة ديالى/ كلية التربية البدنية والعلوم الرياضية

المستخلص:

نتناول في هذا البحث تأثير ودور الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان والحريات العامة، في ظل الاستخدام الواسع لهذه التقنيات الحديثة في مجالات متعددة ومختلفة لا حصر لها . ويركز بحثنا على القيام بدراسة نقدية للتشريعات العراقية التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومقارنتها مع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ودور الدستور العراقي في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة واتفاقه مع نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية وكيفية معالجة الخصوصية وعدها من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها ،ولا ومنع التنصت على الغير وعده جريمة يعاقب عليها، ونستعرض التحديات التي تطرحها تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة ، وتأثيرها على حقوق الإنسان مثل الحق في خاصة في الخصوصية، وحماية وصيانة البيانات من الاختراق الإلكتروني ، والتمييز الخوارزمي، وحريات التعبير. ويظهر أن التشريعات العراقية لا تزال في نقص تشريعي واضح او تنظيم قانوني شامل ينسجم مع التطورات التكنولوجية الحديثة وبصون الحقوق الرقمية بشكل حقيقي وان بحثنا يؤكد على أهمية التماشي والمواءمة التي يجب أن توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتؤسس سياسة قانونية تضمن وتصون الشفافية والمساءلة في استخدام طرق الذكاء الاصطناعي. كما يوصي بإنشاء حماية رقابية فعالة واساسية تضمن عدم انتهاك كرامة الإنسان أو المساس بحرياته الجوهرية نتيجة لهذه التقنيات الحديثة.

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي، خصوصية البيانات الشخصية، التحيز الخوارزمي، الأمن السيبراني.

المقدمة:

الذكاء الاصطناعي هو تقنية تشمل مجموعة واسعة من التطبيقات والأساليب التكنولوجية التي تهدف إلى تنفيذ مهام محددة أو أكثر عمومية، مثل اتخاذ القرارات أو حل المشكلات. وهو مجال معرفي يتضمن العديد من الفروع الفرعية المتداخلة بشكل كبير، مثل التعلم الآلي، والروبوتات، والشبكات العصبية، والرؤية، ومعالجة اللغة الطبيعية، ومعالجة الكلام وغيرها. يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مفيدًا جدًا للبشرية نظرًا لميزاته العديدة، ولكن يجب التأكد من أن هذه الميزات تفوق المخاطر. كما أشار أنطونيو الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 2017، إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يعيد تشكيل عالمنا فحسب، بل يحدث ثورة فيه، محذرًا من أن النمو السريع لهذه التقنية يتجاوز قدرتنا على إدارتها، مما يثير تساؤلات أساسية حول المساءلة والمساواة والسلامة والأمن.

مع التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات، أصبح الذكاء الاصطناعي، الذي يعد جزءًا من علوم الحاسوب، يمكّن الآلات "الروبوتات" من التفكير مثل البشر ومحاكاة القدرات العقلية البشرية. كما يساعد الأشخاص في العثور على المعلومات بشكل أسرع، ويستطيع التعلم والاستنتاج، ولديه القدرة على الاستجابة المناسبة للمواقف المختلفة. وقد أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مؤثرًا في مجالات متعددة، بما في ذلك القانون وحقوق الإنسان. ومع التوسع المستمر في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي مثل الخوارزميات التنبؤية والروبوتات القانونية وتحليل البيانات الضخمة، ظهرت تحديات قانونية وأخلاقية تتطلب استجابة قانونية فعالة لحماية هذه الحقوق.

على الرغم من الفوائد التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، فإنه يثير العديد من القضايا المتعلقة بالخصوصية والأمان والمسؤولية القانونية والتحيز الخوارزمي وغيرها، مما يستدعي الحاجة إلى تطوير أطر قانونية تتماشى مع هذه المرحلة، وتضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه التكنولوجيا وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لذا، سيكون بحثنا حول العلاقة بين القانون والذكاء الاصطناعي، مع التركيز على التحديات والفرص التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، وكيفية استغلالها لحماية حقوق الإنسان، وما هي الوسائل القانونية التي تمكننا من الاستخدام الآمن والعادل والمستقر للذكاء الاصطناعي في المستقبل.

إشكالية البحث وتساؤلاته

إشكالية البحث وأسئلته

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم الابتكارات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين، حيث أصبح له تأثير مباشر على مختلف جوانب الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، بدءًا من مجالات الصحة والتعليم وصولًا إلى العدالة والأمن. ومع ذلك، يثير هذا التطور السريع تساؤلات عميقة حول توافق استخداماته مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة في ظل تزايد جمع البيانات الشخصية والاعتماد المتزايد على الخوارزميات في اتخاذ القرارات الحاسمة. ومن هنا تنشأ الإشكالية الرئيسية: كيف يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المحتملة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التأثير المباشر وغير المباشر للذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، من خلال استكشاف الإيجابيات التي يمكن أن يسهم بها في تعزيز رفاهية الإنسان وتطوير المجتمعات. كما تسعى إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية والأخلاقية التي يطرحها استخدامه، لاسيما في مجالات الخصوصية والمساواة والمسؤولية القانونية. تركز الدراسة أيضًا على دور التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم هذه التقنية وضمان توافقها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما تهدف إلى استعراض الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى حدوث انتهاكات، والعمل على تقديم مقترحات وحلول عملية لمعالجتها. وفي النهاية، يسعى البحث إلى إيجاد توازن واقعي بين الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات من المخاطر المحتملة.

أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى أكثر القضايا المعاصرة حساسية، وهي العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان. فهو يبرز الدور الإيجابي لهذه التقنية في تطوير الخدمات الصحية والتعليمية والقضائية، مما يسهم في تعزيز رفاهية الأفراد. وفي المقابل، يوضح المخاطر التي قد تنشأ عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل انتهاك الخصوصية أو التمييز الخوارزمي أو غياب المساءلة القانونية. كما تكمن أهمية البحث في تحليل الجوانب القانونية والأخلاقية ذات الصلة، ورصد الثغرات التي تعيق الحماية الفعالة

للحقوق. ويهدف كذلك إلى تقديم مقترحات عملية تساعد المشرّع على وضع أطر قانونية متوازنة. وبذلك يسهم البحث في تحقيق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، من خلال تقديم وصف دقيق لتأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، مع إبراز التحديات القانونية والأخلاقية الناشئة عن استخدام هذه التقنية. كما يتناول البحث تحليل كيفية عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي وآلياتها المختلفة، وتأثيراتها المحتملة على الحقوق الأساسية والحريات. ويسعى البحث إلى رصد أبرز المشكلات القانونية والواقعية المرتبطة بهذه التقنية، وتقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في التعامل معها. ويهدف في النهاية إلى تقديم رؤية قانونية شاملة تساعد على تحقيق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان.

نطاق البحث

يشمل هذا البحث دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، مع التركيز على الجوانب القانونية والأخلاقية المرتبطة به. ويغطي البحث الإيجابيات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في تسهيل الوصول إلى الحقوق والخدمات، إلى جانب التحديات والمخاطر المحتملة. كما يتناول البحث المقترحات والحلول القانونية لضمان تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنية وحماية الحقوق الأساسية

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها

أصبحت قضية حقوق الإنسان موضوعًا يمس حياة جميع الشعوب والدول وتطورها، بغض النظر عن حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهي تتعلق بحياة كل فرد باعتباره إنساناً، حيث أن طبيعة الإنسان المزدوجة ككائن فردي واجتماعي هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان، وأصبحت هذه الحقوق موضوعًا لتأكيدات متعددة ومتكررة. وقد زادت وتيرة هذه التأكيدات مع تطورات الوضع العالمي الجديد، حيث وجدت صداها في معظم الدساتير وكذلك في الوثائق العالمية والإقليمية والوطنية.

تعددت المفاهيم والمصطلحات المستخدمة للإشارة إلى حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

مصطلح "حقوق الإنسان" حديث نسبيًا، لكنه يرتبط بحاجات الإنسان الأساسية التي اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر الفلسفي، بالإضافة إلى الدول والأنظمة السياسية والدستورية. وقد أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المختلفة.

كما أن لها مفهومًا دوليًا، حيث يهتم أساتذة القانون الدولي بما يسمى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يركز على حماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطات وهيئات الدولة، بالإضافة إلى تحسين شروط الحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة:

لا يوجد تعريف موحد لحقوق الإنسان، ولكن يمكن اعتبارها مجموعة من الحقوق الطبيعية المرتبطة بطبيعة الإنسان، والتي تظل قائمة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها، بل حتى في حال انتهاكها من قبل أي سلطة. فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بكرامة دونها. تولد حقوق الإنسان مع الإنسان نفسه، مستقلة عن الدولة، بل حتى قبل وجودها، مما يجعلها واحدة في أي مكان في العالم، فهي ليست نتاج نظام قانوني معين، بل تتميز بوحدتها وتشابهها.

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق والحريات والامتيازات الممنوحة للإنسان لمجرد كونه إنساناً. وقد عرّف فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك. (قادري ،2002 ، ص 123)

كما يعتبر محمد الغزالي أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك أو الحاكم أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، بل هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ولا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها أو التنازل عنها. (الرشيدي،2005، ص 58)

الفرع الثاني : الخصائص المميزة لحقوق الإنسان يمكن ذكر أهم خصائص حقوق الإنسان فيما يلي::

أولا: أصالة حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد ثابت (لكل إنسان بمجرد الولادة ليست منحة من أحد، فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية (أبو الخير 2004، ص 44)

ثانيا عالمية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات في هذا المجال (المحمدي ،2008)، ففكرة العالمية التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي .وللعالمية ثلاث أبعاد :العالمية من حيث التكوين والنشأة ساهمت جميع الحضارات والثقافات و الشعوب في تكوينها .العالمية من حيث التطبيق لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز .العالمية من حيث ضمانات الحماية هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها هي (وزو، 2011، ص 106)

ثالثا حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف غير قابلة للتنازل:

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان، وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا فلا يمكن مثلا بيع جزء من الجسم.

رابعا :حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة

إنها حقوق مترابطة حيث يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، سواء كانت تلك الحقوق

حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية أو اقتصادية، أو سياسية أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحياة على الحق في المحاكمة العادلة. (الخطيب، 2009، ص87)

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان بناءً على معيار أسلوب ممارسة الحقوق والحريات.

يعتمد التصنيف الأكثر شيوعًا على التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق والحريات الجماعية. وعلى الرغم من بساطته، فإن هذا التصنيف قد يكون صعب التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالحرية الدينية وحرية المعتقد، حيث تتجلى هذه الحقوق بشكل فردي وجماعي في الوقت ذاته. يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى نوعين: حقوق فردية وحقوق جماعية.

الفرع الأول: الحقوق الفردية

تنقسم الحقوق الفردية إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية: تشمل هذه الحقوق حق الحياة، وما يرتبط به من حق الفرد في سلامة شخصه، بما في ذلك تحريم التعذيب وضمان الأمن الشخصي، والحق في الدفاع الشرعي والمحاكمة العادلة. كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر، والتنقل، والاجتماع، والانضمام للجمعيات، والتمتع بالجنسية، واللجوء الإقليمي. ومن هذه الحقوق أيضًا حق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين عنه بحرية، بالإضافة إلى الحق في التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الحقوق تتعلق بنظام الحكم الديمقراطي والكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، وتعرف هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول التي تتوافق مع مفهوم الحرية

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تشمل هذه الحقوق حق التعلم والعمل، والمستوى اللائق من المعيشة، والمأكل، والمأوى، والرعاية الصحية. وتعرف أيضًا بحقوق الجيل الثاني (التي تتماشى مع مفهوم المساواة). (قادري، 2000 ، ص 19)

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

تعتبر الحقوق الجماعية مرتبطة بمجموعات بشرية متنوعة. وقد ظهرت بعض هذه الحقوق منذ زمن بعيد، مثل حقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية. وتتراوح المجموعات البشرية التي ترتبط بهذه الحقوق من الأسرة إلى الشعب بأكمله، بناءً على انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومع ذلك، كما لاحظنا في الحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية، يمكن القول أيضًا إن هناك حقوقًا جماعية لها أبعاد فردية، حيث توفر ضمانات للفرد. (سعيد، 2002، ص124)

تعتبر هذه الحقوق ذات بعد إنساني جماعي، ولذلك تُعتبر حقوقًا للشعوب، وهي الحقوق التي زادت المطالبات بشأنها مع استقلال الدول الإفريقية، مما جعل المواثيق الإفريقية تركز عليها مثل الحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في بيئة سليمة ، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الحق في مناهضة التمييز العنصري، حق الأقليات.

من المهم الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان. ورغم أن الأحكام الواردة في الميثاق المتعلقة بهذه الحقوق تفتقر إلى الصرامة كما يراها البعض، إلا أنها تتناول تطوير وتعزيز وتشجيع أو تسهيل احترام أو التمتع بحقوق الإنسان. ومع أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان قد تكون عامة وغير دقيقة، إلا أن ذلك لا يمنع من كونها ملزمة. وقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر الجمعية العامة هيئة تداولية أساسية لها دور كبير في هذه الحقوق من خلال الأنشطة التي منحها إياها الميثاق بشكل صريح أو ضمني. ومن جهة أخرى، هناك من يميز بين الحقوق بناءً على ظهورها التاريخي (سنجاري، 2016، ص 25-29)

-حقوق الجيل الأول تشمل الحقوق المدنية والسياسية، التي تستدعي تدخل الدولة لضمان ممارستها الفعلية مثل الأمن والعدالة.

أما حقوق الجيل الثاني فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أصبحت في بعض الدول قابلة للاحتجاج بها، مثل الحقوق المدنية والسياسية.

فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث، فهي الحقوق التضامنية مثل الحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في السلام، والمشاركة في التراث الإنساني، والتواصل وتبادل المعلومات، والحق في المساعدة الإنسانية، وهذه الحقوق غير متجانسة وغالبًا ما تكون غير معترف بها على المستوى الدولي. (عنان، (2012/2013) ،ص 18)

أما حقوق الجيل الرابع فيمكن ضمانها من خلال الاعتماد على حقوق الجيل الأول، مثل احترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وحظر المعاملات اللاإنسانية.

الفرع الثالث: المصادر العالمية لحقوق الإنسان

تستمد حقوق الإنسان جذورها من ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث تشير الشرعة الدولية بشكل أساسي إلى النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن مجموعة من الحقوق التي تم تضمينها في عدة مواثيق دولية، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما. سنستعرض هذه المصادر من خلال تناول المواثيق العامة أولاً، ثم المواثيق الخاصة ثانياً. الفرع الأول: المواثيق العامة هي تلك...

التي تشمل نطاقها الأسرة الإنسانية بأكملها دون أن تقتصر على منطقة معينة أو حق محدد أو فترة زمنية معينة، وتتجلى في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانياً)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثالثاً)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رابعاً). أولاً، ميثاق منظمة الأمم المتحدة: ينص هذا الميثاق على احترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومن خلال مراجعة نصوصه، نجد أنه تناول حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما تم الإشارة إليه في الديباجة والمواد: 1، 10، 13، 55، 56، 62، 64، 66، 68. و المادة 76

ثانياً – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب القرار رقم 217. وقد صوت لصالحه 48 دولة، بينما امتنعت 8 دول عن التصويت. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي التي أعدت الإعلان، مستلهمةً في ذلك مما ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية. وشمل الإعلان:

- الحقوق المدنية والسياسية، المواد: (م1 – م21).
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد: (م22 – م28).
- حقوق وواجبات الدول، المواد: (م29 – م30).

ثالثاً – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تم اعتماد هذا العهد في 16 ديسمبر 1966، وبدأ سريانه في 23 مارس 1973، ويتضمن العهد قائمة واسعة من الحقوق مقارنة بتلك الواردة في الإعلان العالمي. لحقوق الإنسان (حقوق الأقليات ...إلخ)

المبحث الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي والمشكلات القانونية الناتجة عن استخدامه.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهميته، بينما سنبحث في المطلب الثاني المشكلات القانونية المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من التزامات قانونية.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي وفقًا لتنوع تخصصات العلماء والخبراء. فقد عرّف مارتن لي مينسكي الذكاء الاصطناعي بأنه علم تصميم آلات قادرة على محاكاة العمليات المعرفية البشرية، مثل التعلم والإدراك والاستدلال واتخاذ القرار. بينما عرّفه ريتشارد ونايت بأنه "

مجموعة من التقنيات الحاسوبية التي تستطيع تقليد سلوكيات الإنسان لأداء مهام متنوعة بذكاء، حيث يمكنها أن تتطور بناءً على البيانات المتراكمة من البيئة المحيطة بها.

على الرغم من أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تحقق نتائج مذهلة وتوفر إمكانيات كبيرة، إلا أنها تثير قضايا وتحديات قانونية نتيجة الاستخدامات المتعددة لهذه التقنيات. هناك من يعتقد أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالذكاء بالمعنى الذي يتوافق مع التفكير والذكاء البشري، إذ غالبًا ما تستطيع هذه الأنظمة تحقيق نتائج جيدة دون الحاجة إلى ذكاء حقيقي. فهي تعتمد إلى حد كبير على الاستدلال ومعالجة البيانات واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات التي تم ترميزها خصيصًا بواسطة نماذج يمكن للكمبيوتر معالجتها. (حسن، 2021،ص85)

الفرع الأول: مفهوم الأتمتة (Automation)

هو استخدام أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المعتمدة على المعالجة والبرمجيات في مختلف القطاعات لضمان سير العمل بدقة وبأقل قدر من الأخطاء. الممكنة

لكن على الرغم من ذلك، فإن الخصائص الفريدة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تجعلها قادرة على أداء مهام قد يعجز الإنسان عن القيام بها. فقد يواجه الإنسان ظروفًا صحية أو نفسية تؤثر على قدرته على التفكير والإبداع، كما يمكن أن تسيطر عليه العواطف والميول، مما يؤدي إلى انحراف نتائج تفكيره عن المنطق. والواقع (العباسي، 2019،ص35)

الفرع الثاني..... التمييز بين الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأتمتة

يُعتبر كل من الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) والأتمتة (Automation) من المفاهيم الأساسية التي أحدثت تغييرات كبيرة في مجالات العمل والصناعة على مدار العقود الماضية. ورغم أن البعض قد يخلط بينهما، إلا أن هناك اختلافات جوهرية تميز كل مفهوم عن الآخر.

يشير الذكاء الاصطناعي (AI) إلى قدرة الأنظمة الحاسوبية على تقليد بعض وظائف العقل البشري مثل التعلم، والفهم، والتنبؤ، واتخاذ القرارات في مواقف معقدة أو متغيرة. فالذكاء الاصطناعي قادر على معالجة البيانات غير المنظمة، والتكيف مع التغيرات، وتحسين أدائه مع مرور الوقت(Harry Surden, 2019.) .

الحالة من الناحية العملية، يُعتبر التكامل بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة الحل الأمثل. حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل البيانات وفهم الأنماط، بينما تتولى الأتمتة تنفيذ القرارات الناتجة بدقة وسرعة. يُساهم هذا التكامل في تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف مع تحسين جودة القرارات. نستنتج أن الأتمتة تركز على التنفيذ المتكرر والدقيق للمهام الروتينية، بينما يركز الذكاء الاصطناعي على التكيف والتعلم. إن الجمع بينهما يمكّن المؤسسات من الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة في مختلف المجالات(Wikipedia contributors. 2025, August 22)

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة واستخداماتها المتعددة إلى تعويض الإنسان، ولو بشكل نسبي، في العديد من الأحيان. فقد شكل ظهور الروبوتات الذكية والطائرات والمركبات ذاتية القيادة – التي تتميز بالاستقلالية والقدرة على التطور واتخاذ القرارات – تحديًا جديدًا للقانون، حيث أصبح القانون يعاني من عدم القدرة على مواكبة آثار هذه التحولات. وفيما يلي نستعرض بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: إشكالية الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

تتميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة، حيث تمثل مزيجًا من الصفات الإنسانية مثل القدرة على التعلم والتفاعل مع البيئة المحيطة، وفي نفس الوقت هي آلات تختلف في مكوناتها عن الأشخاص الطبيعيين، مما يجعل من الصعب تحديد النظام القانوني الخاص بها. وقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، حيث اعتبرها البعض وكيلًا عن الإنسان وبالتالي تأخذ صفة الشخص الطبيعي بالوكالة، مما يعني أن أي تصرف أو ضرر يلحق بالغير يتحمله الوكيل. بينما اعتبرها آخرون مجرد أشياء لا يمكن أن ترتقي لتصبح شخصًا قانونيًا، وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي أشخاصًا معنوية مثل الشركات. ورغم العديد من الاجتهادات، لا يزال تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يشكل تحديًا للقانون، مما يستدعي ضرورة تكييف الأنظمة القانونية مع هذه الكائنات الرقمية الحديثة التي أصبحت تحتل مساحة كبيرة من الحياة. (آمال، 2022)

الفرع الثاني: صعوبة تحديد المسؤولية

إن الاستخدامات المتنوعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تؤدي إلى أضرار تستدعي تحديد المسؤول عن تلك الأضرار وتعويض المتضررين. ومع ذلك، فإن التعقيدات المرتبطة بهذه التطبيقات تثير إشكالية قانونية تتمثل في صعوبة تحديد المسؤولية بسبب تعدد الأطراف المعنية مثل المطور والمالك والمستخدم من جهة، واستقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى. فالقواعد التقليدية للمسؤولية لا تستطيع مواكبة هذا التحول السريع. وقد ظهرت عدة محاولات لإعادة صياغة وتجديد نظام المسؤولية ليتناسب مع هذه الطبيعة. الخاصة (خالد، 2021)

الأنظمة الخاصة بالذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، لا تزال التشريعات العربية، وخاصة التشريع الجزائري، تعاني من نقص في تنظيم الأطر القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن استخدام التقنيات الحديثة. ويعود ذلك ربما إلى قلة استخدام هذه التقنيات من قبل الهيئات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء، بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى الأفراد في هذا المجال.

ثالثًا: إشكالية تحديد الملكية الفكرية

تتمثل الميزة الفريدة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في قدرتها على التعلم والتفاعل مع البيئة المحيطة، فضلاً عن إمكانية اتخاذ القرارات، مما قد يؤدي إلى ظهور إبداعات وابتكارات

جديدة لم تكن موجودة سابقًا. وهذا يثير إشكالية تحديد الملكية الفكرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

فهل يمكن نسب الملكية الفكرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أم تعود إلى الأفراد الذين ساهموا في تطوير هذه التقنيات؟ وكيف يمكن تحديد الملكية الفكرية للأعمال التي تم إنجازها بمساعدة الذكاء الاصطناعي؟ من خلال ما سبق، يمكن القول إن هذه هي أبرز التحديات القانونية، حيث إن الاستخدامات المتعددة للذكاء الاصطناعي تثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي. كما أن ظهور الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وتداول البيانات والمعلومات عبر الحدود أدى إلى عدم قدرة الأنظمة القانونية على مواكبة هذه التطورات (سعد ،2021)

وهذا يدفعنا للتساؤل عن مدى تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات العامة

يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل إيجابي أو سلبي. فبينما يمكن أن يسهم في تعزيز ممارسة هذه الحقوق، قد يؤدي أيضًا إلى المساس بها. وفيما يلي سنتناول بعض الحقوق والحريات التي قد تتعرض للتقويض نتيجة استخدامات الذكاء الاصطناعي.

أولًا: الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من أبرز الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، حيث أكدت معظم المواثيق الدولية ودساتير الدول على أهميته. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ويحق لكل فرد أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. كما تم تعزيز هذا الحق وتأكيد ضمانات حمايته في الدستور الجزائري، من خلال المادة 47 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي نصت على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. وشرفه. (حسن، 2021، 259–332).

لكل فرد الحق في الحفاظ على سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بأي شكل من الأشكال. وقد تم تعريف الحق في الخصوصية بأنه "الحق في أن يُترك الشخص في حاله". ومن هذا التعريف، نستنتج أن الخصوصية تعني حق الإنسان في الاستئثار ببعض الممارسات والميزات والميول، وإحاطتها بطابع السرية دون تدخل من الآخرين.

كان من السهل حماية الحياة الخاصة قبل التحول الرقمي الذي نشهده اليوم، والذي طغت عليه التكنولوجيا وظهور مفهوم جديد للخصوصية يعرف بالخصوصية الرقمية. وقد فرضت هذه الخصوصية نتيجة الاستخدامات المتعددة للتقنيات المختلفة، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تعتمد على تخزين ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية للأفراد، بالإضافة إلى سهولة الوصول إليها دون الحاجة إلى إذن. هذه البيانات تتعلق بسلوكيات الأفراد وميولهم، وكذلك بالأبعاد الجسدية والعلاقات الأسرية والحالات الصحية والعاطفية. (الشريفي، 2014، ص 143 18)

ومثل أي تقنية، لا تزال أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للفشل والهجمات، وقد تؤدي إلى تأثيرات غير متوقعة، مما يجعل الحياة الخاصة للأفراد عرضة للانتهاك في أي وقت.

وأن معظم الدول تحرص على توفير ضمانات الحماية للخصوصية في ظل هذا التحول الرقمي (المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 2020)

غير أن هذه الأخيرة قد تتعرض للاختراق تحت ذريعة الحفاظ على الأمن القومي وحماية الدولة وتحقيق الرفاهية، مما جعل الخصوصية اليوم من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في هذا العالم الرقمي المتطور. فهل سنشهد في ظل هذا التطور التكنولوجي السريع زوال الحق في الخصوصية أو تقليص نطاق ممارسته؟ لقد أصبحت حياتنا الخاصة مهددة نتيجة الاستخدام الواسع لمختلف التقنيات في مجالات متعددة.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي والحق في العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للفرد، حيث يمكنه من تأمين حياة كريمة والحفاظ على كرامته، مما يفرض على الدولة مسؤولية توفير فرص العمل وحماية حرية اختيار العمل. وقد أكدت معظم المواثيق الدولية والدساتير على هذا الحق، حيث نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في العمل وحرية اختياره وحقه في الحماية من البطالة.

لكن هذا الحق أصبح مهدداً اليوم في ظل انتشار الروبوتات الذكية والتقنيات الحديثة، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمتلك القدرة على التعلم والتطور، مما قد يمكنها من التفوق على البشر واستبدالهم في أداء وظائف متعددة. وقد أدى ذلك إلى زيادة معدلات البطالة، مما أثر سلباً على البنية الاجتماعية. فإذا كان الحق في العمل مهدداً بسبب التطور التكنولوجي،(المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020) فإن الحقوق المرتبطة به، مثل الحق في الإضراب والحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية، ستتأثر أيضاً.فيها

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير

تُعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات المرتبطة بفكر الإنسان، وهي واحدة من الأسس الأساسية للدولة الديمقراطية، حيث تساهم في تعزيز حقوق الإنسان الأخرى. تعطي حرية التعبير الفرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره للآخرين بكافة الوسائل المتاحة وضمن الأطر التي يحددها القانون. وقد تم التأكيد على هذه الحرية في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود. كما نصت المادة 52 من الدستور الجزائري، من خلال التعديل الذي تم في عام 2020، على أن حرية التعبير محمية قانونيًا . (الخالدي،2021، 155-183.)

لن يُسمح بالتدخل في حياة الفرد أو مراسلاته، ولا بالهجمات التي تمس شرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو الهجمات. وقد تم تأكيد هذا الحق وضمان حمايته في الدستور الجزائري، من خلال المادة 47 من التعديل الدستوري لعام 2020، التي نصت على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وكذلك الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بأي شكل كانت. وقد تم تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه "الحق في أن يُترك الشخص وشأنه" (الضناوي، (2019)،ص 26)

. يمكننا أن نستنتج من هذا التعريف أن الخصوصية تعني حق الفرد في الاحتفاظ ببعض الممارسات والميزات والميول بشكل سري دون تدخل من الآخرين.

كان من السهل حماية الحياة الخاصة قبل التحول الرقمي الذي نشهده اليوم، حيث طغت التكنولوجيا وبرز مفهوم جديد للحياة الخاصة يُعرف بالخصوصية الرقمية. هذه الخصوصية

أصبحت ضرورية نتيجة الاستخدامات المتعددة للتقنيات المختلفة، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تعتمد على تخزين ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية للأفراد، بالإضافة إلى سهولة الوصول إليها دون الحاجة إلى إذن. هذه البيانات ترتبط بسلوكيات الأفراد وميولهم، وكذلك بالأبعاد الجسدية والعلاقات الأسرية والحالات الصحية والعاطفية. مثل أي تقنية، لا تزال أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للفشل والهجمات، مما قد يؤدي إلى تأثيرات غير متوقعة، ويجعل الحياة الخاصة للأفراد معرضة للانتهاك في أي وقت على الرغم من أن معظم الدول تسعى لتوفير ضمانات لحماية الخصوصية في ظل هذا التحول الرقمي، إلا أن التحديات لا تزال قائمة (الخطيب، 2009)

كما تم من خلال هذا القرار تقديم التوجيهات لكافة الدول من أجل إعادة النظر في الإجراءات والتشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وكذا اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لانتهاكات الحقوق والحريات وخاصة الحق في الخصوصية الرقمية.

ثانيا :تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

جاء هذا التقرير –تطبيقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 42/15، حيث طلب المجلس من المفوضية السامية لحقوق الانسان تنظيم ندوة خبراء لمناقشة كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية .وقد سلط هذا التقرير الضوء على تأثيرات تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة به وحقوق الإنسان الأخرى، وخلص التقرير إلى تقديم عدة توصيات في هذا الشأن، حيث تمثلت في ضرورة حماية حقوق الإنسان عند الحصول على أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها وتشغيلها، وكذا تبادل البيانات الضخمة المتعلقة بالأفراد. (الخطيب، 2009)

كما دعت المفوضية من خلال هذا التقرير إلى حظر استخدام تقنيات التعرف على القياسات الحيوية من بعد في الأماكن العامة وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يشكل استخدامها تعارضا مع القانون الدولي لحقوق الانسان، بالموازاة مع اعتماد أطر تشريعية وتنظيمية تمنع أو تخفف الآثار السلبية لاستعمالات التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان، مع ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة باستخدام هذه التقنيات على التعويض.

وجاء هذا التقرير بفكرة الموازنة بين حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي ومقتضيات حماية الأمن القومي للدول، وذلك نتيجة انتشار خطر الإرهاب الدولي الذي أصبح يستغل مختلف التقنيات وهو ما يسمح للدول بممارسة المراقبة الالكترونية على البيانات الشخصية على أن يكون هذا الاعتراض في إطار القانون ويسعى لتحقيق هدف مشروع المراقبة الإلكترونية للبيانات الشخصية وتسجيل المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية تعزز حماية الخصوصية الرقمية. وفي إطار دعم هذا القانون، تم إصدار قانون إعادة تفويض الحرية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2020، والذي يمدد التفويض حتى 1 ديسمبر 2023 ويعدل الأحكام المتعلقة بقانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، من خلال فرض شرط الحصول على إذن قضائي لممارسة المراقبة الإلكترونية. (دحيات، ع. (2019).)

فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فقد سعت لمواكبة التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة من خلال إدخال تعديلات على بعض القوانين، بالإضافة إلى إصدار قوانين جديدة تتماشى مع هذه التطورات. فقد أصدر المشرع الإماراتي عدة قوانين في هذا المجال، ومن أبرزها القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك القانون رقم 04 لسنة 2020 الذي يتعلق بتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار، والقانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 المتعلق بحماية البيانات الشخصية. أما في مصر، فقد تم تكريس الحماية الدستورية للبيانات الشخصية من خلال الدستور المصري لعام 2014 في المادة الرابعة منه، تلا ذلك إصدار عدة قوانين، من بينها القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: الحماية القانونية في التشريعات المقارنة

تعتبر فرنسا من أبرز الدول التي عملت على تعزيز حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، من خلال تطوير استخدام التقنيات بما يضمن حماية هذه الحقوق. وقد تم إصدار العديد من القوانين، منها قانون المعلومات والحريات لعام 1978، الذي خضع لعدة تعديلات كان آخرها في عام 2004، بهدف جعل التكنولوجيا تسهم في رفاهية المواطن دون المساس بحقوقه وحرياته. واستناداً إلى هذا القانون، تم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL). كما تم إجراء العديد من التعديلات على قانون العقوبات ليتماشى مع التطور التكنولوجي، حيث جاءت هذه التعديلات لتعزيز حماية البيانات الشخصية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد حاولت مواكبة التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة من خلال إدخال التعديلات على بعض القوانين، بالإضافة الى إصدار قوانين جديدة تتماشى نصوصها مع هذه التطورات .فقام المشرع الإماراتي بإصدار عدة قوانين في هذا المجال، لعل أهمها القانون الاتحادي رقم 12لسنة 2016المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا القانون رقم 04لسنة 2020المتعلق بمعالجة تقنية الطائرات بدون طيار والقانون الاتحادي رقم 45لسنة 2021المتعلق بحماية البيانات الشخصية .33أما في التشريع المصري فقد تم تكريس الحماية الدستورية للبيانات الشخصية من خلال الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة ٤ منه ، ليتم بعد ذلك اصدار عدة قوانين من بينها قانون ١٧٥،سنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة الجرائم الاكترونية.(سعيد، (2002)

الفرع الاول: الحماية القانونية في التشريعات المقارنة

تعتبر فرنسا واحدة من أبرز الدول التي سعت إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، من خلال تطوير استخدام التقنيات بطريقة تضمن حماية هذه الحقوق والحريات. وقد تم إصدار العديد من القوانين، بما في ذلك قانون المعلومات والحريات لعام 1978، الذي خضع لعدة تعديلات، كان آخرها في عام 2004، والذي يهدف إلى تحقيق الرفاهية للمواطنين دون المساس بحقوقهم وحرياتهم. بناءً على هذا القانون، تم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL). كما تم إجراء تعديلات عديدة على قانون العقوبات لتتوافق مع التطورات التكنولوجية، حيث جاءت هذه التعديلات لتعزيز حماية البيانات الشخصية وتكمل قانون المعلومات والحريات المذكور سابقًا. بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد قانون الجمهورية الرقمية في عام 2016، والذي ينص على قواعد تتعلق بتوصيل المعلومات في الحالات التي تتخذ فيها الإدارة قرارات فردية بناءً على خوارزميات.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بذلت جهودًا كبيرة لتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الرقمي، حيث تم إصدار عدة قوانين في هذا السياق، من أبرزها قانون الخصوصية للاتصالات الإلكترونية لعام 1986 وقانون خصوصية البيانات لعام 1997. ومع ذلك، أدى صدور قانون باتريوت (USA PATRIOT Act) بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي يهدف إلى توفير وسائل لمواجهة الأعمال الإرهابية، إلى تداعيات خطيرة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث يسمح هذا القانون لوكالة الأمن القومي بتوسيع نطاق المراقبة

الإلكترونية واعتراض الاتصالات الهاتفية والوصول إلى السجلات والمعلومات الشخصية. وقد واجه هذا القانون معارضة شديدة من قبل العديد من الفاعلين. في المجتمع

الفرع الثاني: جهود الهيئات الإقليمية:

في ظل الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية لوضع أطر قانونية لحماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، سعت بعض المنظمات الإقليمية إلى تطوير تصور قانوني في هذا المجال. يُعتبر الاتحاد الأوروبي من أبرز الهيئات الإقليمية التي تناولت المخاطر التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة على حقوق الإنسان، حيث دعا البرلمان الأوروبي في عام 2017 المفوضية الأوروبية إلى تقييم تأثيرات الذكاء الاصطناعي والعمل على صياغة المبادئ القانونية والأخلاقية التي تنظم استخدامه. ونتيجة لذلك، نشرت المفوضية في عام 2018 خارطة طريق أوروبية، تلتها النسخة النهائية من المبادئ التوجيهية والأخلاقية لتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي.(سعيد، (2002)

في أبريل 2021، قدمت المفوضية اقتراحًا جديدًا لقانون الذكاء الاصطناعي، حيث يركز هذا الاقتراح على الإطار القانوني لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والمخاطر المرتبطة بها. سيكون هذا الاقتراح أداة تشريعية للاتحاد الأوروبي لتعزيز الحوكمة والإنفاذ الفعال لقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية ومتطلبات الأمن والسلامة المطبقة على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وفي ديسمبر 2023، توصل البرلمان الأوروبي إلى اتفاق بشأن قانون الذكاء الاصطناعي، حيث تهدف هذه اللائحة إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية وسيادة القانون. كما تسمح للدول الأعضاء في الاتحاد باستخدام أنظمة تحديد الهوية والوصول إلى البيانات الشخصية للأفراد، بشرط الحصول على إذن مسبق من القضاء.

وفي 24 يناير 2024، أصدرت المفوضية قرارًا بإنشاء المكتب الأوروبي للذكاء الاصطناعي، الذي يتولى مهمة مراقبة تنفيذ وتطبيق المبادئ الأخلاقية والقانونية المتعلقة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى التحقيق في الانتهاكات التي تمس الحقوق. والحريات الأساسية (دحيات، ع. (2019).)

المطلب الثاني: الحماية القانونية وفقًا للتشريعات الداخلية

اتخذت العديد من الدول التدابير اللازمة، بالإضافة إلى محاولة تعديل التشريعات لتتوافق مع التحول التكنولوجي الحديث، بهدف تقليل التأثير السلبي لاستخدام التقنيات الحديثة على الحقوق والحريات. وفي حكم آخر لنفس المحكمة بتاريخ 16 يوليو 1998، أكدت أن لكل فرد الحق في الاعتراض على عرض صورته أو استخدامها في لعبة فيديو على الإنترنت، ويجب على القاضي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانيًا: أحكام المحاكم الأوروبية الإقليمية

بعد الجهود التي بذلتها الهيئات القضائية في فرنسا ودول أوروبية أخرى، أصدرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية العديد من الأحكام القضائية في إطار تعزيز وتوحيد الاجتهادات القضائية لحماية الحريات الرقمية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتوجهات الاتحاد الأوروبي. ومن بين هذه الأحكام، الحكم الصادر في 07 ديسمبر 2021 في قضية STANDARD VERLAGSGESELLSCHAFT MBH ضد النمسا، الذي يعزز حماية حرية التعبير في الفضاء الرقمي، حيث اعتبرت المحكمة أن إلزام المؤسسة الإعلامية بالكشف عن بيانات المعلقين على موقعها يشكل انتهاكًا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تضمن التوازن بين الحق في حرية التعبير ومتطلبات حماية الأمن القومي.(الضناوي، (2019)،ص 26)

أما محكمة العدل الأوروبية فقد أقرت بالمسؤولية المشتركة عن الأضرار الناتجة عن معالجة البيانات الشخصية على إحدى صفحات فيسبوك، وذلك من خلال حكمها الصادر في 5 يونيو 2018 في قضية تتعلق بشركة Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein الألمانية، التي أعلنت عبر صفحتها على فيسبوك أن مدير الصفحة يمكنه جمع بيانات زوارها. وقد قضت المحكمة بأنه يحق للمتضرر من معالجة وجمع البيانات أن يقدم دعوى ضد مدير صفحة فيسبوك وكذلك ضد الشركة التابعة فليسبوك في نفس البلد. (الخالدي،2021، 155-183.)

أما بالنسبة للقضاء العربي، فقد لعب اجتهاد محكمة النقض المصرية دورًا مهمًا في تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال تطوير قواعد المسؤولية عن انتهاك هذا الحق وتحديد شروط التعويض.

الفرع الأول: اجتهادات القضاء العادي في مجال الحقوق والحريات الرقمية

تُعتبر الهيئات القضائية الأوروبية رائدة في إصدار الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في ظل استخدام التكنولوجيا الرقمية، حيث يتصدر القضاء الفرنسي هذا المجال بفضل العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي أصدرتها.

تجربة القضاء الفرنسي في مجال الحقوق والحريات الرقمية

سعت المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها إلى تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أسهمت هذه الأحكام في ترسيخ المبادئ الأساسية لممارسة الحقوق والحريات الرقمية، وخاصة حق الخصوصية الرقمية وما يرتبط به من حقوق.

من بين هذه الأحكام، نجد حكم محكمة باريس الابتدائية المستعجلة الصادر في 25 يونيو 2009 في قضية أحد رؤساء الشركات ضد صحيفة اقتصادية على الإنترنت، التي نشرت مقالين ألحقا به أضرارًا كبيرة. وقد كرس هذا الحكم الحق في حماية البيانات الشخصية، المرتبط بالحق في الخصوصية، واستند إلى مبدأ الحق في النسيان الرقمي المنصوص عليه في المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

أما بالنسبة للقضاء العربي، فقد لعبت اجتهادات محكمة النقض المصرية دورًا مهمًا في تعزيز حماية الحق في الخصوصية من خلال تطوير قواعد المسؤولية عن انتهاك هذا الحق وتحديد شروط التعويض.

الفرع الأول: اجتهادات القضاء العادي في مجال الحقوق والحريات الرقمية

تُعتبر الهيئات القضائية الأوروبية رائدة في مجال الأحكام القضائية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في ظل استخدام التكنولوجيا الرقمية، حيث يتصدر القضاء الفرنسي هذا المجال بفضل العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي يمتلكها. تجربة القضاء الفرنسي في مجال الحقوق والحريات الرقمية.

سعت المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها إلى تعزيز ضمانات الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تم من خلال هذه الأحكام تكريس المبادئ الأساسية لممارسة الحقوق والحريات الرقمية وخاصة حق الخصوصية الرقمية وما يتصل به من حقوق فمن بين هذه الأحكام نجد حكم محكمة باريس الابتدائية المستعجلة الصادر بتاريخ 25يونيو 2009في قضية أحد رؤساء الشركات ضد يومية اقتصادية متاحة على شبكة الانترنت قامت

بنشر مقالين تسببا له في أضرار بالغة، حيث كرس هذا الحكم الحق في حماية البيانات الشخصية والذي يرتبط بالحق في الخصوصية وتم الاستناد في هذا الحكم إلى مبدأ الحق في النسيان الرقمي المكرس بموجب المادة 809من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (الشريفي، 2014، ص 143 18)

الفرع الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

أدى إصدار القوانين المتنوعة التي تهدف إلى تنظيم استخدام التقنيات الحديثة وضمان حماية الحقوق والحريات إلى ظهور تحدٍ جديد للهيئات القضائية. وذلك لأن هذه التشريعات لم تتمكن من تغطية جميع الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام هذه التقنيات. نتيجة لذلك، قامت الهيئات القضائية في مختلف الدول بإصدار أحكام واجتهادات قضائية في هذا المجال. وفيما يلي نستعرض بعض الأحكام القضائية العراقية.

ما يُلاحظ هنا هو قلة الأحكام القضائية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الرقمية في الهيئات القضائية العربية، على عكس القضاء الأوروبي، وبالأخص القضاء الفرنسي الذي يمتلك عددًا كبيرًا من الأحكام والقرارات القضائية التي لم يتسع المجال لذكرها. ويعود ذلك إلى حداثة الأنظمة القضائية العربية، بالإضافة إلى تأخر استخدام التقنيات الحديثة. أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فإن الأحكام في هذا المجال تكاد تكون معدومة، وذلك بسبب نقص الثقافة تعتبر القوانين المتعلقة بالمواطن الجزائري من جهة، وتجربة القضاء الجزائري الحديثة في هذا المجال من جهة أخرى، من الأمور المهمة. كما أن التكنولوجيا تشكل تهديدًا للحق في الهوية الثقافية.

تعتبر تكنولوجيا الاتصال الحديثة وسيلة تساهم في نشر القيم الثقافية. وفي هذا السياق، يرى "عزي عبد الرحمان" أن هناك علاقة تفاعلية بين الثقافة ووسائل الاتصال، حيث ساهم تطور هذه الأدوات في إحداث تحول نوعي في القيم الثقافية. فقد كان اكتشاف الطباعة نقلة نوعية للقيم الثقافية من المرحلة الشفوية إلى المرحلة المطبوعة، بينما أدخل اختراع التلفزيون قيمًا ثقافية سمعية بصرية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الانتشار الرقمي لهذه التكنولوجيا أضفى سرعة هائلة على هذا النقل.

وبذلك، تمكنت ثقافات الدول المتقدمة تكنولوجيًا من الهيمنة على ثقافات الدول الأقل تقدمًا، مما أدى إلى ظهور قيم ثقافية سلبية تتعارض مع الأنماط والقيم الثقافية الأصلية في

المجتمعات. وأصبحت هذه المنصات الرقمية، مثل وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات بث الأفلام (نيتفليكس، برايم فيديو، بلاص...)، تستهدف الأفراد من خلال محاولة غرس وتبني قيم جديدة تتماشى مع إيديولوجيات هذه الدول.

ويعزز هذا الدور للتكنولوجيات الرقمية عدة عوامل، منها:

- سهولة الانتشار الواسع.
- اتساع شريحة المستهدفين.
- سرعة إنتاج وإيصال الأفكار.
- مجانية البث والاستقبال في معظم الأحيان، وغيرها من المميزات الأخرى.

كما هو معروف، منذ سقوط الاتحاد السوفياتي، وظهور القطب الغربي في الساحة العالمية، سعت دول الغرب وحلفاؤها إلى فرض الهيمنة على العالم، وتعددت صور هذه الهيمنة من الاقتصاد إلى السياسة، وصولاً إلى القيم والأخلاق والثقافة.

حيث سعت دول الغرب، بقيادة أمريكا، إلى تصدير قيمها الثقافية والاجتماعية إلى مختلف أنحاء العالم فيما يعرف بالانفتاح الثقافي. وقد لعبت التكنولوجيا، التي نشأت وترعرعت في الغرب، دورًا كبيرًا في تصدير القيم الغربية. وعولمتها، بفضل ما تنطوي عليه هذه التكنولوجيات المتطورة والرقمية منها بالخصوص على مميزات تنسجم مع هذا الغرض بشكل كبيروما أشرنا سابقا.

من الجانب التطبيقي: الهوية الثقافية العربية كنموذج.

ستعتمد هذه الدراسة التطبيقية على نماذج من أبعاد الهوية التي وردت في ديباجة إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (2001)، والتي تشمل الدين، اللغة، التراث، والتاريخ المشترك.

1. على مستوى الدين

استغل الغرب بشكل بارع الوسائل التكنولوجية للإعلام الجديد، بهدف تشكيل صورة سلبية تتعارض مع قيم الدين الإسلامي، مستفيدًا من المزايا التي توفرها هذه التكنولوجيات، مما أدى إلى تنميط فكرة أن الإسلام دين إرهاب، مما تسبب في نفور الناس من كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين. وبذلك، أصبحت النظرة إلى العقيدة الإسلامية في أذهان معظم الغربيين مرتبطة بالإرهاب والعنف والتطرف، والهدف من ذلك هو اختزال الدين الإسلامي في أفعال وأقوال

المتطرفين من أفراده، الذين لا يخلو منهم أي مجتمع أو دين، مما يؤثر سلبًا على الدور الحضاري للمسلمين ويعزز صورة نمطية مشوهة عن الإسلام في الوعي العالمي.

2. على مستوى اللغة

عمل الإعلام الجديد على تنميط اللغة العربية وتحجيمها تدريجيًا، مما أدى إلى ضعفها وتراجعها لصالح لغة العولمة المهيمنة، وخاصة اللغة الإنجليزية التي تمكنت من السيطرة على معظم مجالات التواصل والحياة في المجتمعات المعاصرة، لتصبح لغة العولمة بامتياز.

وقد أظهر الاستخدام المتزايد لتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة بين الشباب، الذين من المفترض أن يسعوا لحماية تراثهم الثقافي من الاندثار، ظهور مفاهيم جديدة في الحقل اللغوي العربي مثل "العرنسية" و"الفرانكو أراب"، وهو ما يشير إلى اللغة المهجنة التي يتواصل بها أفراد المجتمع العربي في العالم الافتراضي. هذه الظاهرة اللغوية، التي نشأت في ظل الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي، تنامت بسرعة في أوساط الشباب العربي خلال العقدين الماضيين بسبب حاجتهم إلى سرعة التواصل والاختصار في الكتابة، حيث تتداخل المفردات الأجنبية مع العربية، ويستخدمون أحرفًا لاتينية لكتابة الكلمات العربية، مما يشكل خطرًا على اللغة العربية ويؤدي إلى إدخال آلاف الكلمات الأعجمية بشكل عشوائي، مما يربك اللغة العربية ويضعف قدراتها وفعاليتها. (خالد، 2021)

ولعل هذا ما ساهم فيه أبناؤه بشكل كبير، من خلال اتباع أيديولوجيات تخدم مصالح سياسية بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وتعطيل المنظومة النقدية بحجة "النقل قبل العقل". كما ساهم في ذلك الواقع السياسي والفكري للدول والمجتمعات العربية الذي يعاني من تدهور واضح، وهو ما يتجلى في تصنيفات التنمية البشرية على المستوى العالمي.واما على مستوى التاريخ والتراث المشترك

عندما نتحدث عن تأثير الإعلام الجديد في التراث العربي المشترك، سواء عن طريق الوثائقيات، الأفلام، الأغاني ...إلخ، فإننا نتحدث عن التزييف التاريخي الذي يراد به اغتيال الذاكرة العربية وسلب أحد أهم المكونات الحضارية لأمة العربية، وتغييب الحقيقة التي شاءت الأيدي التي امتدت لتاريخنا أن تعبث بها."

تم تسخير وسائل الإعلام الجديد بشكل يتناغم مع مصالح الأيدولوجيات الغربية وأهدافها لطمس معالم التراث الثقافي والحضاري العربي .

الخاتمة:

يقدم الذكاء الاصطناعي إمكانيات كبيرة لتحسين حياة الإنسان وتعزيز حقوقه، ولكنه في الوقت نفسه يمثل تهديدًا حقيقيًا في حال تم استخدامه بشكل خاطئ، نظرًا لما يثيره من تحديات قانونية وأخلاقية تتطلب الحذر. يمكن أن يصبح أداة فعالة لدعم التنمية وتحسين الخدمات العامة إذا تم استخدامه ضمن إطار قانوني وأخلاقي يحترم خصوصيات المجتمع ويعزز حماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، من خلال التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق استخدام مسؤول ومستدام. لذا، يجب العمل بجد على تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي، ليس فقط بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل أيضًا من خلال المبادئ الأساسية التي تحكم عمل هذه التقنيات، وإدراجها في السياسات والاستراتيجيات العامة. كما ينبغي على الدول تطوير نهج قانوني موحد لحوكمة الذكاء الاصطناعي، من خلال توحيد المبادئ العامة أو اعتماد مبادئ توجيهية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، وإذا أمكن، إبرام معاهدات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى ذات صلة. يجب على السلطات المعنية بالذكاء الاصطناعي، سواء كانت محلية أو دولية، أن تتوفر على الإمكانيات والموارد والخبرات اللازمة لأداء دورها ومنع أي انتهاكات حقوقية أو أخلاقية في المستقبل. كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تضمن حماية حقوق الإنسان وبياناته الشخصية، ووضع قوانين حديثة وفعالة وشفافة تعزز وعي الأفراد بحقوقهم، وتواكب التطورات، وتعزز مفهوم الموافقة الصريحة لجمع البيانات واستخدامها، وتضمن أمان تشفيرها وتخزينها.

ومن خلال ما سبق، نستنتج ما يلي:

1- الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، حيث يمكن أن يعزز حقوق الإنسان من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وزيادة الشفافية إذا تم استخدامه بشكل مدروس، ولكنه قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في حال تم استخدامه بشكل خاطئ، مثل انتهاك الخصوصية والتحيز الخوارزمي وتقويض الأمن السيبراني.

2- التوزيع غير المتكافئ لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بين الدول يؤدي إلى تفاوت في القوة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، حيث تعتبر الدول الكبرى مثل

الصين وأمريكا أن هذه التقنيات حاسمة للحفاظ على هيمنتها، مما يزيد من عدم المساواة العالمية والظلم الاجتماعي.

3- رغم وجود قوانين ولوائح تتعلق بالذكاء الاصطناعي، لا يزال هناك مجال كبير لتجنب المسؤولية، مما قد يؤدي إلى عواقب سلبية في المستقبل. كما أن التشريعات العربية والهيئات القضائية لا تزال متأخرة في حماية الحقوق والحريات العامة في الفضاء الرقمي، على الرغم من الاستخدام الواسع للتقنيات الحديثة.

4- لا تزال الحاجة قائمة لأطر قانونية محلية ودولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي في ظل غياب التشريعات الواضحة والضمانات القانونية الكافية التي تعتمد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية من تهديدات الأمن السيبراني وتحقيق المساواة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي.

5- طبيعة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عابرة للحدود، مما يجعل تعزيز التعاون الدولي ضرورة ملحة لوضع ضوابط موحدة تحمي حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وبناءً على ذلك، فإننا نوصي بـــ...

بالآتي:

1- من الضروري إصدار تشريعات محلية ودولية جديدة تعزز المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تحديد المسؤولية المدنية والجنائية للأطراف المعنية في استخدام هذه التقنية.

2- نوصي بتدريب العاملين في القطاعين العام والخاص على كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل قانوني وأخلاقي ومسؤول، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3- نوصي بإنشاء هيئات رقابية وطنية ودولية متخصصة لمتابعة الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي، لضمان حوكمة استباقية لإدارة مخاطر هذه التقنية. كما نوصي بتطوير استراتيجيات وطنية ودولية لحماية حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الحديثة، ومكافحة الهجمات السيبرانية والجرائم الإلكترونية، وحماية البيانات والمعلومات، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

4- نوصي بتعزيز البنية التحتية الرقمية للذكاء الاصطناعي على المستويين المحلي والدولي، من خلال الاستثمار في تحسينها، خاصة في القطاعات الحيوية. كما نوصي بتعزيز التعاون

الدولي لمواجهة المخاطر التكنولوجية عبر تبادل الخبرات والمهارات وبناء القدرات، وإبرام المعاهدات والاتفاقات، ووضع أطر قانونية دولية موحدة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي وتضمن احترام حقوق الإنسان.

5- نوصي بدعم مراكز الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير تقنيات ذكاء اصطناعي حديثة تحمي حقوق الإنسان وتقلل المخاطر، وتشجيع الابتكار المسؤول من خلال تقديم حوافز مادية ومعنوية للشركات والمؤسسات التي تعمل على تحقيق ذلك.

6- يجب تجديد آليات حماية الحقوق والحريات العامة بما يتماشى مع التحول الرقمي، وتكييف التشريعات الدولية والوطنية لضمان الاستخدام الآمن لأنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجال المسؤولية القانونية عن استخدامها. ينبغي على الدول العربية الاقتداء بالدول الأوروبية من خلال سن قوانين تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي وتكرس حماية الحقوق والحريات العامة في الفضاء الرقمي. كما يجب إنشاء هيئات قضائية مختصة للفصل في القضايا الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة، مع العمل على تأهيل القضاة في هذا المجال.

7- تفرض مقتضيات حماية الأمن القومي والمحافظة على كيان الدول تضييق ممارسة بعض الحريات الرقمية والاطلاع على البيانات الشخصية، مما يرتبط بالحق في الخصوصية الرقمية.

8- نوصي بإطلاق حملات توعية وتثقيف لتعريف الناس بمخاطر الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها.

- أدى التحول الرقمي إلى ظهور مفهوم الحقوق والحريات الرقمية كفئة جديدة من الحريات العامة، والتي تختلف في طبيعتها عن الحقوق والحريات العامة التقليدية. وهذا أدى إلى ظهور إشكالات قانونية جديدة جعلت الأنظمة القانونية غير قادرة على مواكبة هذا التطور التكنولوجي السريع. لقد أحدثت التكنولوجيا الرقمية تغييرات جذرية في الوضع القانوني للعديد من الحقوق والحريات العامة.

- تثير المخاطر الجديدة الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي تساؤلات حول مدى توافق التشريعات الحالية مع متطلبات حماية الحقوق والحريات الرقمية. كما أدى التحول الرقمي إلى تحول الإدارة إلى إدارة إلكترونية، حيث أصبحت تعتمد على الذكاء الاصطناعي في أداء

مهامها. ورغم ذلك، لا تزال الرقابة القضائية على هذه الإدارة غير كافية لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة الإلكترونية.

يعتبر الحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة به من أكثر الحقوق تعرضًا للتهديد في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على جمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات والمعلومات الشخصية. على الرغم من الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية والإقليمية والدول المختلفة لتعزيز حماية الحقوق والحريات في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا يزال القانون متأخرًا عن هذا التقدم التكنولوجي، مما يعرض الحقوق والحريات للخطر.

المصادر:

1. أحمد الرشيدي(2005)، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ، ص ٥٨.
2. أبو الخير (2004)، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، النهظة العربية القاهرة،. ص ٤٤.
3. حسنين المحمدي (2008)، بوادي حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، وخالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ب.
4. بدر الدين بوذياب الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الامم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.
5. بتيزي وزو،(2011)، ص 106. نعمان دعبوش، المرجع السابق، ص 07.
6. سعدي محمد الخطيب، (2009)، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ص ٨٧.
7. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع ،مثمر نفسه
8. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دون طبعة، دار الهناءللطباعة والنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص٣

9. عبد العزيز قادري،(0 200)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات)، دار هومة الجزائر، ص 19.

10. قادرى عبد العزيز، (٢٠٠٥)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآلات، دار هومة، الجزائر، ص ١٢٥.

11. محمد السيد سعيد، (2002)، الإنسان هو الأصل ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مراكز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، ديسمبر ، ص ١٢٤.

12. محمد السيد سعيد، (2002)، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مراكز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، ديسمبر ،.ص ١٢٤.

13. سلوان رشيد سنجاري، (2016)، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ص 25–29

14. عمار عنان، (2012/2013) ، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 18

15. حسن، (٢٠٢١)، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي معطيات ورؤى وحلول .. مجلة الشريعة والقانون، ٨٥

16. نافع رضا العباسي، (2019) النظام القانوني للذكاء الاصطناعي المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 35

17. Harry Surden, (2019), Artificial Intelligence and Law: An Overview, University of Colorado Law School 35 GA. ST. . . REV. 1305 p. 1307.

18. غفران، ويسرا، وآمال، (2022)، حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون المجلد 49، العدد 4 لسنة

19. أحمد سيد محمود، مريم عماد محمد عناني، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي – دراسة تحليلية مقارنة مجلة التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر.

20. خالد، (2021)، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

21. تفاصيل أكثر ينظر، محمد محمد عبد اللطيف،2021، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات جامعة المنصورة، مصر، 23–24 ماي .

22. أحمد سعد (2021)، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي ، المنعقد خلال الفترة من 11 إلى 12

23. أغسطس.

24. النسخة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة من الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ،https://www.un.org/ar/about-/us/universal-declration-of-human-rights /تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2023 على الساعة 18:10. 2020.

25. حسن، هـ (2021). حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي" معطيات ورؤى وحلول " مجلة الشريعة والقانون، 85(5)، 259–332.

26. على الشريفي، (2014)، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ، ص 138 نفس المرجع، ص 143 18

27. المادة ٥٢ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠

28. المادة ٤٧ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠.

29. النسخة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة من الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ،https://www.un.org/ar/about-/us/universal-declration-of-human-rights /تاريخ زيارة الموقع: 25ديسمبر

30. قرار 86/167 المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر ارقمي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2013 خلال الدورة 68 بناء على تقرير اللجنة الثالثة

31. https://www.un.ogr/ar/go/68/resolution.shtml. تاريخ الزيارة 03 جانفي 2024 على الساعة 19:30

32. الخالدي، إ (2021). حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي: قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي "AT" في النظم القضائية وبينها "CEPEJ" . مجلة البحوث والدراسات الشرعي، 10(116)، 155–183.

33. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان (A/HRC/31/48)المنشور بتاريخ 15 سبتمبر

34. https://www.ohchr.org/en/calls-forinput/2021/right-privacy-gigital-age-report.2021 تاريخ الزيارة: 06 فبراير 2024 على الساعة 17:30 2021

35. زينب الضناوي، (2019)، الحماية القانونية للخصوصية الرقمية على الأنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، مركز جيل البحث العلمي طرابلس ، لبنان، ص 26

36. سعدي الخطيب، (2009)، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان